قـوة الإنسـانيـة
مجلس مندوبي الحركة الدولية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
١٠-١١ نوفمبر ٢٠١٧، تركيـا

AR

CD/17/R6

الأصل: بالإنجليزية
الغرض: قرار معتمد

مجلس مندوبي
الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

أنطاليا، تركيا

10-11 تشرين الثاني/نوفمبر 2017

التعليم والاحتياجات الإنسانية ذات الصلة

قرار معتمد

وثيقة من إعداد

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

أنطاليا، تشرين الثاني/نوفمبر 2017

قرار معتمد

التعليم والاحتياجات الإنسانية ذات الصلة

إن مجلس المندوبين،

إذ يقرّ بالدور البالغ الأهمية الذي يؤديه التعليم في صون الكرامة والحياة الإنسانية، وإعلاء المبادئ الإنسانية والتطلع لمستقبل أفضل، وتطوير قدرات الأفراد، وتعزيز التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي، وبناء القدرة على الصمود والسلام،

وإذ يُعد التعليم خدمة عامة ضرورية، وغالبًا ما تكون أقل الخدمات حصولًا على الدعم، وأكثرها تعرضًا للتعطل من بين جميع الخدمات العامة الضرورية، لا سيما في النزاعات المسلحة والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى،

وإذ يلاحظ بقلق عميق ارتفاع عدد الأشخاص، بمن فيهم وبالأخص الأطفال والمراهقون والشباب، الذين يُحرمون من التعليم و/أو ينقطعون عن التعليم و/أو لا يحصلون إلاّ على قدر محدود منه نتيجة لهذه الأوضاع،

وإذ يُدرك أن المتضررين من هذه الأوضاع يطلبون، على نحو متزايد، دعم خدمات التعليم بمجرد تلبية احتياجاتهم الأساسية الفورية، وإذ *يقرّ* بقيمة المبادرات التي يقودها المتطوعون لتوفير هذه الخدمات التعليمية، *وإذ يضع في اعتباره* أن كفالة توفير التعليم والمسؤولية عنه تقع في المقام الأولى على عاتق الدول،

وإذ يدرك التداعيات الإنسانية التي يمكن أن تنجم عن الحرمان من التعليم و/أو الانقطاع عنه و/أو محدوديته، لا سيما التأثير السلبي الكبير على الآفاق الاقتصادية والاجتماعية، والنزوح، وارتفاع خطر العنف، الذي يتخذ أشكالًا منها ارتباط الأطفال بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة من غير الدول،

وإذ يسلّم بأهمية الحصول على أفضل تعليم ممكن في ظل الظروف التي تقدم ذكرها،

وإذ يدرك أن عوامل متنوعة تشمل السن، ونوع الجنس/النوع الاجتماعي، والإعاقة، والحالة الصحية، والوضع القانوني، والحرمان من الحرية، والنزوح، يمكن أن تزيد من مخاطر الانقطاع عن التعليم وآثاره،

وإذ يقر بأن الإضرار بالمرافق التعليمية أو تدميرها أو الاستيلاء عليها أو استخدامها لأي غرض آخر غير التعليم قد يعوق الحصول على التعليم و/أو يتسبب في الانقطاع عنه،

وإذ يشدد على أهمية الالتزام بقواعد القانون الدولي ذات الصلة في جميع الأوقات، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ وقوع أفعال في أثناء النزاعات المسلحة تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق والتي تتناول على وجه التحديد التعليم أو تساهم في ضمان استمرار الحصول على التعليم أو حمايته، بما فيها الالتزامات المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء سير العمليات العدائية، وحماية الأطفال من التجنيد أو الاستغلال من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة من غير الدول،

وإذ يُذكّر بجميع الجهود والمبادرات الرامية إلى ضمان الحصول على التعليم واستمراره، فضلًا عن سلامة الطلاب والعاملين في مجال التعليم والمرافق التعليمية وحمايتهم، وتشمل تعزيز المبادئ والقيم الإنسانية، وتوفير المعارف والمهارات الضرورية لتخفيف المعاناة الإنسانية ومنع حدوثها، وحماية الحياة والصحة، وضمان احترام البشر، وتعزيز القدرة على الصمود ليعيش الجميع بكرامة، ويمدون يد العون والمساعدة لبعضهم البعض،

وإذ يذكّر أيضًا بالمساهمات والالتزامات التي قطعتها مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) تجاه هذه الجهود والمبادرات،

وإذ يُذكّر كذلك بجميع الأحداث والقرارات والتعهدات القانونية ذات الصلة التي قطعتها مكونات الحركة، ولا سيما القرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) المُعنوَن: "خطة عمل تمتد لأربع سنوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، (وخاصة الهدف (2-1): تعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة)، والتعهدَين: "تعزيز حماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة" و"تغيير العقول، وإنقاذ الأرواح، وبناء القدرة على الصمود من خلال تعليم للجميع قائم على القيم" المُوقّعَين في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين،

وإذ *يلاحظ بامتنان* أن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) يبحث في إمكانية إدراج التعليم في خططه المستقبلية كمجال إضافي من مجالات تركيز عمله،

وإذ يقدّر عمل الدول والحركة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة والجهود التي تبذلها حاليًا في معالجة المسائل المتصلة بالتعليم، *وإذ يؤكد* على الطابع التكاملي لأنشطة الحركة مع أنشطة الآخرين،

وإذ يُذكّر بأهمية التزام مكونات الحركة بالعمل وفقًا للمبادئ الأساسية للحركة، بما في ذلك لدى مشاركتها، بموجب التفويض الممنوح لها، في مجال التعليم،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تقييم المخاطر المحتملة المرتبطة بأي مشاركة من هذا النوع والتخفيف من تلك المخاطر،

1- *يؤكد* أهمية قواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، في ضمان الحصول على التعليم وحمايته؛

2- *يُذكّر*، في سياقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بشكل خاص بجميع الالتزامات القائمة التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني والتي تتناول التعليم على وجه التحديد أو تساهم في ضمان استمرار الحصول على التعليم أو حمايته؛ ويدعو جميع أطراف النزاع المسلح إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني في هذا الصدد في جميع الظروف؛

3- *يُشجع* مكونات الحركة، بناءً على القيمة المضافة التي تقدمها كل منها من المنظور التشغيلي ومنظور السياسات، بما يتناسب مع السياقات التي تعمل فيها، ووفقًا للتفويض الممنوح لكل منها وأولوياتها المؤسسية وقدراتها، على الاضطلاع بما يلي:

أ- تكثيف جهودها لتقييم الاحتياجات الإنسانية ذات الصلة بالتعليم وتحليلها وتلبيتها -ولا سيما لضمان الحصول على التعليم والسلامة فيه وحمايته واستمراره – بسبل منها إدراج هذه الاحتياجات بصورة منتظمة في خططها وأنشطتها المتعلقة بالحد من المخاطر، والاستعداد لمواجهة حالات الطوارئ والاستجابة لها والتعافي منها؛

ب- زيادة جهودها الرامية إلى تشجيع الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تتناول التعليم أو تساهم في ضمان استمرار الحصول على التعليم أو حمايته على وجه التحديد، وتنفيذ هذه الأحكام ونشرها وتعزيزها، حسب الاقتضاء؛

ج- اتخاذ ما يلزم من تدابير مع السلطات والجهات المعنية الأخرى لضمان استمرار توفير التعليم أو استئنافه، إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛

د- التوسع في إجراء البحوث المستندة إلى الأدلة، وجمع المعلومات وتحليلها من أجل توجيه وتعزيز نُهُجها المتعددة التخصصات وفعالية عملها في مجال التعليم؛

هـ- الالتزام بدعم الجهود الرامية إلى إيجاد بدائل لاستخدام المرافق التعليمية كمأوى في حالات الطوارئ، حينما يكون هذا الإيواء ضروريًا، أو تحديد الوقت الذي تستخدم فيه المرافق التعليمية لهذا الغرض؛ والحرص، قدر الإمكان، على تجنب التماس الدعم من العاملين في مجال التعليم كمستجيبين أوائل في قطاعات غير التعليم؛ والسعي إلى تقديم حلول بديلة لإتاحة تنفيذ الأنشطة التعليمية، حينما لا يكون من الممكن تجنب اللجوء إلى أي تدبير من هذه التدابير؛

و- إشراك الجهات المتضررة – ولا سيما الأوساط التعليمية، بما في ذلك الأطفال والمراهقون والشباب – إشراكًا هادفًا في عمليات صنع القرار وفي الأنشطة الرامية إلى تلبية احتياجاتهم الإنسانية ذات الصلة بالتعليم؛ بوجه خاص عن طريق دعم بناء قدراتهم وتهيئة بيئة آمنة لهم تمكنهم من العمل بوصفهم وسطاء للتغيير؛

4- يدعم المشاركة المتنوعة لمكونات الحركة في مجال التعليم، من المنظور التشغيلي ومنظور السياسات، بما يتناسب مع السياقات التي تعمل فيها، ووفقًا للتفويض الممنوح لكل منها وأولوياتها المؤسسية وقدراتها، بطرق منها:

أ- دعم السلطات المعنية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في وضع تدابير ملائمة للاستعداد والاستجابة والتعافي في قطاع التعليم أو تعزيزها -بما في ذلك تقييم واستعراض الأطر القانونية والإجراءات والسياسات وخطط الطوارئ المحلية ذات الصلة، فضلًا عن الاستثمار في بناء القدرات للمؤسسات والمبادرات المجتمعية الوطنية والمحلية – من أجل ضمان إمكانية حصول الطلاب والعاملين في مجال التعليم على التعليم باستمرار، وإدراك المخاطر، واتباع السلوك الملائم للتصرف بشكل مناسب والحفاظ على سلامتهم؛

ب- ممارسة نفوذها في المحافل المتعددة الأطراف والثنائية لإذكاء الوعي بالعواقب الإنسانية المترتبة على الانقطاع عن التعليم، وأهمية ضمان الحصول على التعليم بشكل آمن ومتكافئ ومستمر، وتقديم دعمها، حسب الاقتضاء، لأي تدابير ترمي إلى تعزيز قدرة قطاع التعليم على الصمود، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم، والسلامة، والحماية، والاستمرار، فضلًا عن الحد من المخاطر وإدارتها؛

ج- تشجيع وضع نُهج متناسقة عالميًا من أجل تعزيز الاستعداد والحد من المخاطر وإدارتها والقدرة على الصمود في قطاع التعليم والإسهام في ذلك باستخدام أساليب وأدوات مستندة إلى الأدلة وموحدة ومنسجمة، وتتكيف مع السياق الوطني؛

د- تحديد فرص توفير التعليم الحرفي أو المهني ودعمها، عند الاقتضاء، لزيادة القدرة على الاستعداد للتحديات الإنسانية والتعامل معها والاستجابة لها؛

هـ- تشجيع توفير التعليم القائم على المهارات والقيم ودعمه، لتعزيز فهم المبادئ الأساسية وتطبيقها، ومن ثم المساهمة في بناء ثقافة قائمة على الاحترام والحوار والسلام؛

و- إذكاء الوعي بضرورة إدماج وتوفير التثقيف في المجال الإنساني بمعناه الأوسع (بما في ذلك المبادئ والقيم الإنسانية، وإدارة الكوارث، والحد من المخاطر، والقدرة على الصمود، والإسعافات الأولية، ونشر النظافة الصحية، والدعم النفس-اجتماعي، والحماية من جميع أشكال العنف) في نظم ومناهج التعليم الرسمية وغير الرسمية، منذ سن مبكرة، إلى جانب تطوير المهارات التعليمية ذات الصلة في جميع مراحل التعليم، و/أو تقديم المساعدة في هذا الشأن؛

ز- إذكاء الوعي بضرورة مواصلة إدماج نُهج شاملة ومسؤولة في قطاع التعليم و/أو تقديم الدعم في هذا الشأن، بما في ذلك ما يتعلق بالبنية التحتية، لضمان إيلاء اهتمام ملائم ومتكافئ لذوي الاحتياجات الخاصة، ولا سيما الأطفال والمراهقون والشباب ذوو الإعاقة، خاصة في النزاعات المسلحة والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى؛

ح- التنسيق والتعاون فيما بينها – بسبل منها الآليات القائمة مثل آلية تعزيز التنسيق والتعاون داخل الحركة - ومع جهات معنية أخرى، بما فيها، حسب الاقتضاء، الدول والجهات الفاعلة المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية، وممثلو القطاعات والشبكات والمجموعات ذات الصلة، لتشجيع زيادة المشاركة في ميدان التعليم، وتبادل الممارسات والأدوات والخبرات الجيدة المتعلقة بالحصول على التعليم وضمان السلامة فيه وحمايته واستمراره باعتباره احتياجًا إنسانيًا، وضمان التكامل والأهمية والفعالية في مجال الاستجابة؛

5- *يدعو* الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) والاتحاد الدولي إلى إذكاء الوعي بضرورة وضع مناهجَ تعليمية "خاصة" مُكيّفة ومناسبة لأوقات الكوارث وحالات الطوارئ الأخرى، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة التي ستُقدم فيها هذه المناهج، و/أو تقديم الدعم في هذا الشأن؛

6- *يدعو أيضًا* الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي إلى رسم ووضع إطار تعليمي لتحديد نطاق وطبيعة أنشطتها بشكل أدق في هذا القطاع؛

7- *يطلب إلى* مكونات الحركة أن تقدم تقريرًا إلى مجلس المندوبين في اجتماعه القادم بشأن التقدم الذي أحرزته والدروس المستفادة.